

## وزارة التنمية الاجتماعية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٥

### بتعديل بعض أحكام لائحة أندية الجاليات

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى لائحة أندية الجاليات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٣٢ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (د) من المادة (٤) من لائحة أندية الجاليات المشار إليها ، النص الآتي :  
" د - سداد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عند التقدم بطلب إصدار ترخيص  
إنشاء النادي أو فروعه " .

#### المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (٤) من لائحة أندية الجاليات المشار إليها ،  
نصه الآتي :  
" هـ - سداد رسم مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانية عند إصدار ترخيص إنشاء  
النادي أو فروعه ، ويستحق هذا الرسم عند تجديد الترخيص " .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ من مارس ٢٠١٧ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني  
وزير التنمية الاجتماعية